

## الدر المختار

حتى بالقلب إلا في خصومة نصراني مع الرشيد لم أسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى .  
أه قلت ومفاده أن القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه وسيجىء .  
فروع في البدائع من جملة أدب القاضي أنه لا يكلم أحد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر .  
وفي التاترخانية والأحوط أن يقول للخصمين أحكم بينكما حتى إذا كان في التقليد خلل يصير  
حكما بتحكيمهما .  
قضى بحق ثم أمره السلطان بالاستئناف بمحض من العلماء لم يلزمه .  
بزازية .  
طلب المقضى عليه نسخة السجل من المقضى له ليعرضه على العلماء أهو صحيح أم لا فامتنع  
ألزمه القاضي بذلك .  
جواهر الفتاوى .  
وفي الفتح متى أمكن إقامة الحق بلا إيغار صدور كان أولى .  
وهل يقبل قصص الخصوم إن جلس للقضاء لا وإلا أخذها ولا يأخذ بما فيها إلا إذا أقر بلفظه  
صريحا .  
\$ فصل في الحبس \$ هو مشروع بقوله تعالى ! وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة في  
المسجد